قانون رقم (۱۰) لسنة ۱۹۹۰ بشأن تعديل بعض أحكام قانون نقابات العمال رقم ۳۳۱ لسنة ۱۹۵۰ وقانون العمل رقم ۲۱ لسنة ۱۹۲۰

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ٥/٦/٦ في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة " حتى يتم توحيدها. وعلى قانون نقابات العمال المعمول به في قطاع غزة الصادر بالأمر رقم 331 لسنة ١٩٥٤ من الحاكم العام لقطاع غزة. وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة 1964 الصادر عن الحاكم العام لقطاع غزة بتاريخ ١٩٦٤/١٩٦١ وعلى قانون العمل الأردني المعمول به في الضفة الغربية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له. وبعد موافقة مجلس السلطة بتاريخ / ١٩٩٥ وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة وبناءً على عرض وزير العمل أصدرنا القانون التالي:-

مادة (١)

تؤول صلاحيات واختصاصات مديرية الشؤون الاجتماعية وأمور اللاجئين الواردة في قانون نقابات العمال رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وكذلك صلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية والعمل الواردة في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه إلى وزير العمل .

مادة (٢)

على جميع النقابات العمالية توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٥ / / ٧ / ٥ ٩ ٩ ميلادية الموافق / / ٥ ١ ٤ ١ هـ ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية